جايزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح الطعام الصبي وان ارضعته
غير المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار و
والصباغ فله ان يحبس حتى يستوفي الاجرة ومن لبس ثوبه ليعمل اثرا في العين
فليس كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل
غيره فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط قميصا فالقول
قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن من الثوب واذا
قال صاحب الثوب للصباغ عملته في بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان له حريفا لم
فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجر له وقال محمد ان كان الصانع مشتهرا
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان عمله لاجرة فالوا جب في الاجارة

الفائدة

الفائدة اجرة المثل لا تتجاوز ما به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
واذا وجد بها عيبا يفوت به السكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا
مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وان كان عقد لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة باعذار كمن استاجر حمالا في السوق لينطلق معه فذهب ماله
وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس لزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر كتاب الشفعة
الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الشرب
والطريق والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

Copyright © King Saud University